

أحكام القرآن

@ 23 \$ المسألة السادسة \$.

قال قوم أي فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لأن الدليل قد قام وكل أحد قد علم بأن ما شاء الله كان .
قلنا عنه أربع أجوبة .

الأول أنه تعبد من الله فامتناله واجب للالتزام النبي له وانقياده إليه ومواظبته عليه .
الثاني أن المرء قد اشتمل عقده على أنه إن شاء الله كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه في ضميره فينبغي أن يتصل ذلك من قوله في كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة .

الثالث أنه شعار أهل السنة فتعين الإجهار به ليميز من أهل البدعة .
الرابع أن فيه التنبيه على ما يطرأ في العواقب بدفع أو تأت ورفع الإيهام المتوقع بقطع العقل المطلق في الاستغناء عن مشيئة الله سبحانه .

وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلت في اليمين بالله رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا يروى عن بعض المتقدمين أنه إذا قال لعبدته أنت حر إن شاء الله فهو حر لأنه قرينة ولو قالها في الطلاق لم تلزم لأنه أبغض الحلال إلى الله .

وهذا ضعيف لأنه إن كان الاستثناء يرفع العقد الملتزم في اليمين بالله والطلاق فليرفعه في العتق وإن كانت رخصة في اليمين بالله لكثرة ترددها فلا يقاس على الرخص \$ المسألة السابعة \$.

هذه الآية حجة بين الكفر والإيمان والبدعة والسنة وذلك أن الله أدب رسوله عليه السلام بربط الأمور بمشيئة الله تقدس تعالى وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق والله لأعطينك حقك غداً إن شاء الله فجاء الغد ولم يعطه شيئاً أنه لا حنث عليه في يمينه ولا يلحقه فيه كذب والتأخير معصية من الغني